

الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتهما
الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

**ظهير شريف رقم 1.25.26 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 08.24 الموافق
بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما
الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1580.

قانون رقم 08.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما
الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن
المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غامبيا؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعتبارا منهما أن الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية لبلديهما؛

واعتبارا لأهمية ضمان التقدير الدقيق الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب؛

واعترافا بالحاجة للتعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية لكلا البلدين؛

ومراعاة منهما للاتفاقيات الدولية التي تتضمن محظورات وقيود وإجراءات رقابة خاصة بشأن سلع محددة؛

واقترانا منهما بأن الإجراءات المتخذة لمواجهة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين؛

ومراعاة منهما للتوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي في 05 دجنبر 1953 حول المساعدة الإدارية المتبادلة.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

1. "إدارة الجمارك":

- بالنسبة للمملكة المغربية: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- وبالنسبة لجمهورية غامبيا: السلطة الجبائية.

2. "قوانين الجمارك": القوانين والأنظمة التي تطبقها إدارتا الجمارك بشأن استيراد وتصدير وعبور أو تداول السلع أو السلع الموجودة في حيازة إدارة الجمارك أو التي توجد تحت مراقبتها والخاضعة للرسوم والواجبات الجمركية وغيرها من الضرائب

- أو الحظر والقيود والضوابط الأخرى المشابهة المتصلة بحركة المواد الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية.
3. "معلومات": البيانات أيا كان شكلها والوثائق والسجلات والتقارير أو نسخ مصادق على صحتها.
4. "مخالفة" أي خرق أو محاولة خرق قوانين الجمارك.
5. "شخص": أي شخص طبيعي أو معنوي.
6. "ممتلكات": الأصول بكافة أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، كما تعني الوثائق القانونية أو المستندات الدالة على ملكية تلك الأصول أو على وجود مصلحة فيها.
7. "التدابير المؤقتة"، بما في ذلك "الحجز" أو "التجميد" ويعني ذلك:
- أ. الحظر المؤقت على تحويل الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقل ملكيتها، أو
- ب. القيام مؤقتا بحراسة الممتلكات أو مراقبتها بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أو عن طريق آخر.
8. "التخلي عن طريق المصادرة" الحرمان من الملكية بموجب قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ويشمل ذلك المصادرة حينما يكون ذلك ممكنا.
9. "الإدارة الطالبة": إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة.
10. "الإدارة المطلوب منها": إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة.

المادة 2

نطاق الاتفاق

1. يقوم الطرفان من خلال إدارتيهما الجمركيتين بمساعدة بعضها البعض، وفق مقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، على الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها.
2. تتولى إدارة الجمارك تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة عملا بهذا الاتفاق، وذلك وفقا لقوانينها وأنظمتها الداخلية، وفي حدود اختصاصها وكذا الموارد المتوفرة لديها.
3. إن الهدف الوحيد من هذا الاتفاق هو تبادل المساعدة بين الطرفين، ولا تخول مقتضياته الحق لأي شخص في الحصول على أي دليل أو حذفه أو استبعاده، أو في إعاقة تنفيذ أي طلب.

4. يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة القائمة بين الطرفين، لا يجوز تأويل في مقتضى من هذا الاتفاق من خلال الممارسات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القائمين بين الطرفين.

5. تتفق إدارة الجمارك على أن تعاونهما يجب أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك المساعدة التقنية، في مناهج إدارة الجمارك الحديثة في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر والتحقيقات والتدقيق بعد التخليص الجمركي.

ب. تبادل أفضل الممارسات والتجارب في مجال تيسير التجارة والامتثال والالتزام بالقوانين الجمركية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 3

نطاق المساعدة العامة

1. تقدم إدارة الجمارك، عند الطلب، المساعدة على شكل معلومات من أجل ضمان تنفيذ القوانين الجمركية وتقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب بشكل دقيق من قبل إدارتي الجمارك.

2. يجوز لإدارة الجمارك عند الطلب، أو بمبادرة منها، أن تقدم المساعدة في شكل معلومات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الأساليب والتقنيات المستعملة في التعامل مع الركاب والبضائع؛

ب- التطبيق الناجح للتقنيات والأساليب التي تساعد على التنفيذ؛

ج- الإجراءات الزجرية التي قد تكون مفيدة لمكافحة المخالفات، وعلى وجه الخصوص الأساليب المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم؛ و

د- الأساليب الجديدة المستخدمة في ارتكاب المخالفات.

3. تتعاون إدارة الجمارك من أجل:

أ. وضع والحفاظ على قنوات الاتصال للتسهيل وتأمين تبادل المعلومات بشكل سريع؛

ب. تسهيل التنسيق الفعال؛

ج. الأخذ بعين الاعتبار ودراسة المعدات والمساطر الجديدة؛ و

د. أي مسائل إدارية عامة أخرى قد تتطلب من وقت لآخر قيامهما بعمل مشترك.

المادة 4

نطاق المساعدة الخاصة

1. تقوم إدارتا الجمارك بإشعار بعضها البعض، عند الطلب، فيما إذا كانت السلع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد تم استيرادها إلى أراضي الطرف الآخر بطرق مشروعة، وتتضمن تلك المعلومات، عند الطلب، الإجراءات الجمركية المتبعة لتعشير السلع.

2. تقوم إدارة الجمارك عند الطلب، بإجراءات خاصة لمراقبة ما يلي:

أ. الأشخاص المعروفين لدى الطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لها، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يدخلون إلى أراضيه أو يخرجون منها؛

ب. السلع العابرة أو المودعة في المخازن والتي يحددها الطرف الطالب على أنها تثير شبهة حركة غير مشروعة إلى أراضيه أو عبرها؛ و

ج. وسائل النقل المشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الطالب.

3. تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض، عند الطلب، معلومات حول الأنشطة التي قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر، وفي الأحوال التي قد يترتب عليها إلحاق أضرار بالاقتصاد، أو الصحة العمومية أو الأمن العام أو غيرها من المصالح الحيوية المماثلة للطرف الآخر، توفر إدارتا الجمارك هذه المعلومات، كلما كان ذلك ممكناً، دون أن يطلب منهما القيام بذلك.

ولا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع إدارتا الجمارك من المبادرة بتقديم معلومات تتصل بأنشطة قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر.

4. يجوز للطرفين تقديم المساعدة من خلال استخدام الإجراءات المؤقتة وإجراءات المصادرة، وفي المساطر التي تتطلب استخدام ممتلكات خاضعة للإجراءات التحفظية أو المصادرة لهذه الإجراءات.

5. يجوز للطرفين، وفق هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات المبرمة بينهما المتعلقة بتقاسم الأصول المصادرة والتصرف فيها، القيام بما يلي:

أ. التصرف في الممتلكات والعوائد والوسائط التي تتم مصادرتها نتيجة للمساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق وذلك وفقاً للقانون الداخلي للطرف الحائز على هذه الممتلكات والعوائد والوسائط؛ و

ب. نقل الممتلكات والعوائد والوسائط المصادرة أو عوائد بيعها للطرف الآخر وفقاً

للشروط التي قد يتفق عليها الطرفان ودون اشتراط مطلب المعاملة بالمثل، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية لدى كل من الطرفين.

المادة 5

المعلومات والوثائق

1. تقدم إدارتا الجمارك، عند الطلب، معلومات متصلة بنقل وشحن السلع مع بيان قيمتها ووجهتها وكيفية التصرف فيها.
2. لا يجوز لإدارة الجمارك الطالبة أن تطلب موافقتها بأصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية، وتقدم إدارة الجمارك المطلوب منها نسخا مشهود بصحتها من هذه الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى عندما يطلب منها ذلك.
3. مالم تطلب إدارة الجمارك الطالبة بشكل علني الحصول على الوثائق الأصلية أو نسخ منها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها أن ترسل كل المعلومات المتوفرة في أنظمتها المعلوماتية في أي شكل. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها في نفس الوقت بتزويد إدارة الجمارك الطالبة بكافة المعلومات المتصلة بتفسير أو باستعمال تلك المعلومات.
4. يجوز للموظفين الذين تعينهم إدارة الجمارك الطالبة، إذا ما وافقت الإدارة المطلوب منها، أن يقوموا بفحص المعلومات المتصلة بمخالفة ما في مكاتب الإدارة المطلوب منها، ويمكنهم أخذ نسخ أو استخلاص معلومات منها.
5. يتم إعادة أصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى في أقرب فرصة ممكنة، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق للطرف المطلوب منه أو أي حقوق للغير تكون متصلة بأصول هذه الملفات والوثائق والمعطيات.

المادة 6

الشهود

1. يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها السماح لموظفيها بالمثل كشهود في إجراءات قضائية أو إدارية في أراضي الطرف الآخر، والإدلاء بالملفات والوثائق أو المعطيات الأخرى أو بنسخ منها مصادق على صحتها.
2. عندما يطلب من أحد موظفي إدارة الجمارك المثل كشاهد ويكون هذا الشخص مؤهلا للحصول على حصانة دبلوماسية أو قنصلية فإنه يجوز للطرف المطلوب منه أن يوافق على التنازل عن هذه الحصانة حسب الشروط التي يراها مناسبة.

المادة 7

تقديم الطلبات

1. ترسل الطلبات المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق خطيا (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني)، وبشكل مباشر بين المسؤولين الرسميين الذين تعينهم إدارتا الجمارك لدى الطرفين، ويرفق بالطلب المعلومات التي تعتبر مفيدة لتنفيذه، ويجوز في الحالات الاستعجالية تقديم وقبول الطلبات شفويا على أن يتم لاحقا تأكيدها خطيا (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) في أسرع وقت ممكن، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.
2. تشتمل الطلبات على ما يلي:
 - أ. اسم الجهة مقدمة الطلب؛
 - ب. طبيعة الموضوع أو الإجراءات؛
 - ج. بيان موجز عن الوقائع والمخالفات المتضمنة في الطلب؛
 - د. سبب تقديم الطلب وأسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر أو بالإجراء، إذا كانت معروفة.

المادة 8

تنفيذ الطلبات

1. تتخذ إدارة الجمارك المطلوب منها كافة الإجراءات المعقولة لتنفيذ الطلب، وتسعى جاهدة لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لتحقيق هذا الغرض.
2. إذا لم تكن إدارة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب، فإنها تقوم على الفور بإرساله إلى الجهة المختصة وتخبر إدارة الجمارك الطالبة بذلك.
3. تتولى إدارة الجمارك المطلوب منها، إلى أقصى حد ممكن، القيام بأعمال التفتيش والبحث وتقصى الحقائق أو اتخاذ أية خطوات أخرى للبحث بما في ذلك استجواب الخبراء والشهود والأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة، كلما كان ضروريا لتنفيذ الطلب.
4. يسمح الطرف المطلوب منه، إلى أقصى حد ممكن، لموظفي الطرف الطالب، بناء على طلب منه، بالتواجد في أراضي الطرف المطلوب منه للمساعدة في تنفيذ الطلب.
5. يجوز، عند الطلب، إشعار الإدارة الطالبة بتوقييت ومكان الإجراء الذي سيتم اتخاذه لتنفيذ الطلب.
6. تلبى إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة الطلب المودع لديها باتباع إجراء معين،

على ألا يكون هذا الإجراء محظورا بموجب القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.

المادة 9

حدود الاستخدام

1. تحظى المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق بنفس درجة السرية التي يطبقها الطرف المتلقي على المعلومات المماثلة الموجودة في حوزته.
2. لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق، بما في ذلك استخدام الطرف المتلقي لها في أية إجراءات أخرى ويجوز استخدام هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى لدى الطرف المتلقي إذا وافقت إدارة الجمارك التي قدمت هذه المعلومات صراحة وخطيا على ذلك.
3. تعامل المعلومات التي يتلقاها أي من الطرفين على أنها معلومات سرية عندما يطلب ذلك الطرف مقدم المعلومات، ويتم ذكر أسباب هذا الطلب.
4. لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بإجراء جنائي إذا نص على ذلك القانون الجنائي الداخلي للطرف المتلقي، ويقوم الطرف المتلقي للمعلومات بإرسال إشعار كتابي مسبق إلى الطرف مقدم المعلومات بخصوص أي إفصاح مزعم القيام به.
5. يجوز استخدام المعلومات التي يتم الإعلان عنها في أراضي الطرف المتلقي وفقا للفقرتين 2 و4 من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

المادة 10

الاستثناءات

1. إذا ارتأى الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمس بسيادته أو بأمنه أو بسياسته العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة يتعارض مع قوانينه وأنظمتها الداخلية، بما في ذلك أية متطلبات قانونية متعلقة بعدم الامتثال للضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو السرية، فإنه يجوز له رفض تقديم المساعدة أو سحبها، كما يجوز منحها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة.
2. إذا ارتأت إدارة الجمارك الطالبة أنها لا تستطيع أن تلبى طلبا مماثلا لإدارة الجمارك المطلوب منها تقديم المساعدة، يتعين عليها أن تثير الانتباه إلى ذلك في طلبها، ويظل أمر تلبية هذا الطلب خاضعا لتقدير الإدارة المطلوب منها.
3. يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها تأجيل تقديم المساعدة إذا كان من شأن ذلك عرقلة تحقيقات أو متابعة قضائية أو أية إجراءات جارية. وفي هذه الحالة تتشاور

إدارة الجمارك المطلوب منها مع إدارة الجمارك الطالبة لتحديد ما إذا كان ممكنا تقديم المساعدة وفقا لشروط وأحكام قد تطلبها الإدارة المطلوب منها.

4. في حالة تعذر تلبية طلب ما يتم على الفور إبلاغ إدارة الجمارك الطالبة بذلك على أن يتم توضيح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بتقديم توصيات إلى إدارة الجمارك الطالبة من أجل تقديم المساعدة لاحقا.

المادة 11

التكاليف

1. يتحمل الطرف المطلوب منه عادة جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب، باستثناء نفقات الخبراء والشهود وتكاليف الترجمة والترجمة الفورية والنسخ.
2. إذا اتضح أثناء تنفيذ الطلب أن إتمام تنفيذه سيترتب عنه نفقات ذات طبيعة استثنائية، يتعين على إدارتي الجمارك التشاور لتحديد الشروط والأحكام التي يجوز بموجبها الاستمرار في تنفيذ الطلب.

المادة 12

تنفيذ الاتفاق

1. تقوم إدارتا الجمارك للطرفين بما يلي:
 - أ. الاتصال المباشر ببعضهما البعض لغرض تسوية المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق؛
 - ب. إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق بعد التشاور؛ و
 - ج. السعي عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية المشاكل أو المسائل الناشئة عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.
2. تتم تسوية الخلافات التي يتعذر إيجاد حلول لها عبر الطرق الدبلوماسية.
3. تتعهد إدارتا الجمارك للطرفين على الاجتماع بشكل دوري، كلما كان ذلك ضروريا، بناء على طلب أي منهما، لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 13

التطبيق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على المناطق الجمركية للطرفين كما هي محددة في الأحكام القانونية والإدارية الداخلية لكل منهما.

المادة 14

الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1. يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت بمجرد التوقيع عليه.
 2. يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الدستورية أو الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائياً، ويبدأ العمل بهذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإشعار.
 3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد إشعار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول الإنهاء بعد مرور ثلاثة (3) أشهر على تاريخ إشعار الطرف الآخر به، ويتم استكمال الإجراءات التي تكون جارية وقت الإنهاء وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
 4. يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي متبادل، أي تعديل يتفق عليه الطرفان يتم كتابة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر في الداخلة بتاريخ 25 يناير 2024، في نظيرين أصليين، باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكلا النصين نفس الحجية، في حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية غامبيا

مامادو طنغارا

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
والغامبيين بالخارج

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغارية المقيمين بالخارج